

# محتوى متاح التخليص الجمركي

## مقدمة

صدر قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ وقد تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي وقد تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي وذلك وفقا لأحكام المادة ١١٣ من نظام الجمارك الموحد"

## اهداف قانون الجمارك الموحد

١. توثيق الإجراءات  
والاشتراطات المرتبطة بمهنة  
التخليص الجمركي

٢. تعريف الأعمال الجمركية  
من خلال المراحل التي تمر بها  
البضائع من وصولها للمنافذ  
الجمركية سواء كانت تتعلق  
( باستيراد البضائع . تصدير  
البضائع . عبور البضائع من  
خلال أراضي المملكة )

٣. تحديد القواعد لمزاولة  
أنشطة التخليص الجمركي  
وذلك من خلال تصنيف  
الانشطة وتوضيح الشروط  
اللازمة لممارسة كل نشاط  
وضبط ومراقبة نشاطات  
التخليص الجمركي على حركة  
البضائع الواردة والصادرة  
والعابرة

محاور قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادر بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤.٦٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤

المحور الأول: النصوص القانونية التي تضمنت القواعد " الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت  
بنظام الجمارك الموحد بموجب المرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ

## محاوړ قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي الصادر بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤.٦٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤

المحور الثاني : قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي كما يلي:

- ١- مفهوم المصطلحات
- ٢- الإصدار والتجديد
- ٣- التراخيص
- ٤- أنشطة التخليص الجمركي
- ٥- الالتزامات
- ٦- الإيقاف والإلغاء
- ٧- أحكام عامة وأحكام ختامية

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام الجمارك الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١٠٨)

يعد مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير

#### المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس ( الطبيعيين والاعتباريين ) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١١٠)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم التصدير أم العبور ( ترانزيت ، من :

١- ما لى البضائع او ممثليهم المفوضين من قبلهم الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض-

٢- المخلصين الجمركيين المرخص لهم

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١١١)

يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضا لإتمام الاجراءات الجمركية عليها دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم



النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١١٢)

يعد المخلص الجمركي مسؤول عن أعمال تابعة أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا الت\نظام " القانون"

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالباب العاشر

### المادة (١١٣)

للمدر العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي :

- ١- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي
- ٢- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي
- ٣- إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي
- ٤- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي
- ٥- الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالباب العاشر

## تابع المادة (١١٣)

٦- عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية

٧- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها

٨- إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم

٩- إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي

١٠- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم

١١- حالات شطب القيد في سجل الإدارة

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالبواب العاشر

#### المادة (١١٤)

مع مراعاة نص المادة ١٤١ من هذا النظام وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام أو أي نظام آخر، للمدير العام لأن يقرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية:

#### ١- الإنذار

٢- غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى

٣- إيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالباب العاشر

٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها ويكون قرار

الوزير أو الجهة المختصة قطعياً

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ بالبواب العاشر

## المادة (١١٥)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة . ويجب أن يشمل السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والاجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات .

وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١٤٨)

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدر العام أو من يفوضه بذلك

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطى عن طريق الجهة المختصة وعلى المخالف دفع

الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها ١٤٩

## المقصود بالمصطلحات والعبارات لتطبيق أحكام هذه القواعد التي توضح معناها

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المحافظ: محافظ الهيئة

قانون الجمارك الموحد : نظام الجمارك  
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم  
(م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ

القواعد : قواعد مزاولة مهنة التخليص  
الجمركي

التخليص الجمركي: توثيق البيانات  
الجمركية للبضائع الواردة والصادرة  
والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية  
المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك  
الموحد

الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة  
تخول المنشأة بمزاولة أنشطة التخليص  
الجمركي بعد تفعيلها المنشأة



## المصطلحات

أخصائي التخليص: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة مثل الاجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة

أخصائي التصنيف: موظف لدى المنشأة مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفات الجمركية الوحيد في المنشأة المخول بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة

المنشأة: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبا الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي

الضمان المصرفي: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط

المندوب الخاص: موظف لدى إحدى الجهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفات الجمركية واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل بها

## المصطلحات

نشاط الاستيراد والتصدير: هو النشاط الذى يخول المنشأة بإنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقا لأحكام نظام الجمارك الموحد

ضمان مستندي: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة

وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطى مبالغ الأعمال الجمركية وفقا لاشتراطات تحددها الهيئة

نشاط النقل السريع: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقا لاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة

نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): هو النشاط الذى يخول المنشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة وفقا لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة

## المصطلحات

العملاء : المصدرين والمستوردين ومن في حكمهم

الدائرة الجمركية : النظار الذى يحدده وزير المالية في كل ميناء بحرى أو جوى أو برى أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها

الأكاديمية : الإدارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة


شهادة فحص سموم : شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية توضح خلو مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة

شهادة خلو سوابق : شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة بالمملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحقه أحكام نهائية بإدانته لأسبلب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفة أو أدنته بموجب حكم نهائي بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم خمس سنوات


## الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي وتجديدها

تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ويتم تجديدها بذات المدة وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها وفقاً للشروط التالية:


## الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي وتجديدها



## الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي وتجديدها



## الشروط اللازم تو افرها لإصدار رخص مهنة التخليص الجمركي



الشروط اللازم تو افرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمرك

على الشركة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخليص الجمركي توفير

أ- أخصائي تخليص جمركي أو أكثر

ب- أخصائي للتصنيف أو أكثر

ج- كما يمكن للعاملين في منشآت التخليص الجمع بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة



## الشروط اللازم تو افرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي

يشترط فيمن يمارس مهام وظيفة أخصائي تخليص ما يلي :-

١- أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي شريطة أن يكون مقيما في المملكة العربية السعودية

٢- ألا يقل عمرة عن (١٨) عاما

٣- أن يكون على الأقل حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

٤- أن يكون تابعا للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

## الشروط اللازم تو افرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي

٥- ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها

٦- تقديم شهادة فحص السموم

٧- تقديم شهادة خلوسو ابق

## مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

ثانيا : يشترط ممن يمارس مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

١- أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي شريطة أن يكون مقيما في المملكة العربية السعودية

٢- ألا يقل عمرة عن (١٨) عاما

٣- أن يكون على الأقل حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

٤- أن يكون تابعا للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

## مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

٥- ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها

٦- تقديم شهادة فحص السموم

٧- تقديم شهادة خلوسو ابق

٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة

ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات

## المندوب الخاص

المندوب الخاص لجهات القطاعين العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقا للشروط التالية

١- ألا يقل عمرة عن (١٨) عاما

٢- ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها

٣- أن يكون موظفا لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية

٤- تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه الى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاص بها

## المندوب الخاص

٥- تقديم شهادة فحص السموم ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية

٦- تقديم شهادة خلوسوابق ويستثنى من ذلك موظفي الجهات لدبلوماسية

٧- أن يقدم إخلاء طرف ( في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى )

٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة

ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات

## أنشطة التخليص الجمركي تفعيل الرخصة

يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلي:

١- إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

أ- نشاط الصادر والوارد

ب- نشاط النقل بالعبور (ترانزيت)

ج- نشاط النقل السريع

٢- أن يتم تحديد المنفذ أو المنفذ التي ستتم ممارسة النشاط بها

## اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

أولاً: يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتها ولها تعيين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة

ثانياً: يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخليص الجمركي أو تجديدها

١- نشاط الصادر والوارد

أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به

ب- تقديم ضمان مستندي

ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة التي تم ذكرها سالفاً



## اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

٢- نشاط النقل بالعبور (الترانزيت)

أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به

ب- التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف

ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة التي تم ذكرها سالفاً

## اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسون ألف ريال على أن يكون ساريا لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنه

### ٣- نشاط النقل السريع

أ- الحصول على رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة

ب- تحديد المنفذ المراد مزاولة لنشاط به شريطة أن يكون ضمن المنافذ الجمركية التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع أحد المعايير التالية :

ج- تقديم تعهد مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط

د- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط المذكورة سالفاً

## اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

ثالثا: يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية

١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة

٢- أن تكون مرخصا لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع

٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية

٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء محصورا على نشاط

الاستيراد والتصدير

رابعا: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة

## اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

ثالثا: يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية

١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة

٢- أن تكون مرخصا لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع

٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية

٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء محصورا على نشاط

الاستيراد والتصدير

رابعا: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة